

لسان العرب

(نحب) النَّحْبُ والنَّحْبُ رَفَعُ الصَّوْتِ بالبكاءِ وفي المحكم أَشَدُّ البكاءِ
نَحَبًا يَنْحَبُّ بالكسر (2) .

(2) قوله « نحب ينحب بالكسر » أي من باب ضرب كما في المصباح والمختار والصحاح وكذا ضبط في المحكم وقال في القاموس النحب أشد البكاء وقد نحب كمنع (نحبياً) والانتحابُ مثله وانتحابٌ انتحاباً وفي حديث ابن عمر لما نُعِيََ إِلَيْهِ حُجْرٌ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّحْبُ النَّحْبُ البكاءُ بصَوْتٍ طَوِيلٍ وَمَدٍّ وفي حديث الأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ هَلْ أُحْرِلَ النَّحْبُ ؟ أَي أُحْرِلَ البُكَاءُ وفي حديث مجاهدٍ فَذَحَبَ نَحْبِيَّةً هاجَ ما تَمَّ من البَقْلِ وفي حديث عليٍّ [ص 750] فَهَلْ دَفَعَتِ الأَقْرَبُ وَدَفَعَتِ النَّحْبُ واحِبُّ ؟ أَي البواكي جمع نَحْبِيَّةٍ وقال ابن مَحْكَانَ .
زَيْتَافَةٌ لا تُضَيِّعُ الحَيَّ مَبْرَكَةًهَا ... إِذَا نَعَوْهَا لِرَاعِي أَهْلِهَا انْتَحَبَا .

ويُرْوَى لما نَعَوْهَا ذَكَرَ أَنَّهُ نَحَرَ نَاقَةً كَرِيمَةً عَلَيْهِ قَدْ عُرِفَ مَبْرَكَتُهَا كَانَتْ تُؤْتِي مَرَارًا فَتُحْلَبُ لِلضَّيْفِ وَالصَّيِّبِ والنَّحْبُ النَّذْرُ تقول منه نَحَبْتُ أَنْزَحُبُ بالضم قال .

فإني والهَجاءَ لآلِ لَأْمٍ ... كذاتِ النَّحْبِ تُؤْفِي بالنَّذُورِ .
وقد نَحَبَ يَنْحَبُّ قال .

يا عَمْرُؤُ يا ابنَ الأَكْرَمِينَ نَسَبًا ... قَدْ نَحَبَ المَجْدُ عَلَيْكَ نَحْبًا .
أَرَادَ نَسَبًا فَخَفَّفَ لِمَكَانِ نَحْبٍ أَي لا يُزايِلُكَ فَهُوَ لا يَقْضِي ذَلِكَ النَّذْرَ
أَبَدًا والنَّحْبُ الخَطَرُ العَظِيمُ وَنَاحِيَتُهُ عَلى الأَمْرِ خَاطِرُهُ قال جرير .
بِطَافَةِ جَالِدِنا المُلُوكَ وَخَيَلانِنا ... عَشِيَّةَ بِسْطَامِ جَرَيْنَ عَلى نَحْبِ .
أَي عَلى خَطارِ عَظِيمٍ وَيقال عَلى نَذْرٍ والنَّحْبُ المُرَاهَنَةُ والفعل كالفعل (1) .

(1) قوله « والفعل كالفعل » أي فعل النحب بمعنى المراهنة كفعل النحب بمعنى الخطر والنذر وفعلهما كنصر وقوله والنحب الهمة إلخ هذه الأربعة من باب ضرب كما في القاموس)
والنَّحْبُ الهِمَّةُ والنَّحْبُ البُرْهَانُ والنَّحْبُ الحَاجَةُ والنَّحْبُ السعال
الأزهري عن أبي زيد من أمراض الإبل النَّحْبُ والنَّحْبُ والنَّحْبُ حَازُ وَكُلُّ هَذَا مِنَ
السُّعَالِ وَقَدْ نَحَبَ البَعِيرُ يَنْحَبُّ نَحْبًا إِذَا أَخَذَهُ السُّعَالُ أَبُو عمرو
النَّحْبُ النَّوْمُ والنَّحْبُ صَوْتُ البكاءِ والنَّحْبُ الطَّوْلُ والنَّحْبُ

السَّمَنْ وَالنَّحْبُ الشَّدَّةُ وَالنَّحْبُ الْقِمَارُ كُلُّهَا بِتَسْكِينِ الْحَاءِ وَرَوَى عَنِ
الرَّيَّاشِيِّ يَوْمَ نَحْبِ أَيْ طَوِيلُ وَالنَّحْبُ الْمَوْتُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَى نَحْبِيَهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَدْرَكُوا مَا تَمَنَّىوُا فَذَلِكَ قَضَاءُ
النَّحْبِ وَقَالَ الزَّجَّاجُ وَالْفَرَّاءُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبِيَهُ أَيْ أَجَلَهُ وَالنَّحْبُ
الْمَدَّةُ وَالْوَقْتُ يُقَالُ قَضَى فَلَانٌ نَحْبِيَهُ إِذَا مَاتَ وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي
قَوْلِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبِيَهُ قَالَ فَرَّغَ مِنْ عَمَلِهِ وَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ هَذَا لِلْمَنْ
اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَصْرِهِ أَوْ
الشَّهَادَةِ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَقِيلَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبِيَهُ أَيْ قَضَى نَذْرَهُ كَأَنَّهُ
أَلْزَمَ نَفْسَهُ أَنْ يَمُوتَ فَوَفَّى بِهِ وَيُقَالُ تَنَاحَبَ الْقَوْمُ إِذَا تَوَاعَدُوا لِلْقِتَالِ
أَيَّ وَقْتٍ وَفِي غَيْرِ الْقِتَالِ أَيْضًا وَفِي الْحَدِيثِ طَلَّحَةٌ مِمَّنْ قَضَى نَحْبِيَهُ وَالنَّحْبُ
النَّذْرُ كَأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ أَنْ يَصْدُقَ الْأَعْدَاءُ فِي الْحَرْبِ فَوَفَّى بِهِ وَلَمْ يَفْسُخْ
وَقِيلَ هُوَ مِنَ النَّحْبِ الْمَوْتُ كَأَنَّهُ يُلْزَمُ نَفْسَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يَمُوتَ وَقَالَ الزَّجَّاجُ
النَّحْبُ النَّفْسُ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالنَّحْبُ السَّيْرُ السَّرِيعُ مِثْلُ النَّعْبِ وَسَيْرُ
مُنْذَحِّبٍ سَرِيعٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَنَحْبُ الْقَوْمِ تَنْذَحِّبِيًّا جَدُّوا فِي عَمَلِهِمْ قَالَ
طُفَيْلٌ .

يَزُرُّنَ إِلَّا مَا يُنْجِيْنَ غَيْرَهُ ... بِكُلِّ مُلَابٍِّ أَشْعَثِ الرَّأْسِ
مُحْرِمِ .

وَسَارَ فَلَانٌ عَلَى نَحْبِ إِذَا سَارَ فَأَجْهَدَ السَّيْرَ كَأَنَّهُ خَاطَرَ عَلَى شَيْءٍ فَجَدَّ
قَالَ الشَّاعِرُ [ص 751] وَرَدَ الْقَطَا مِنْهَا بِخَمْسِ نَحْبِ أَيْ دَأَبَتٍ وَالتَّنْذَحِّبُ
شِدَّةُ الْقَرَبِ لِلْمَاءِ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ .

وَرُبَّ مَفَازَةٍ قَذَفٍ جَمُوحٍ ... تَغُولُ مُنْذَحِّبِ الْقَرَبِ اغْتِيَالًا .
وَالْقَذَفُ الْبَرِّيَّةُ الَّتِي تَقَازِفُ بِسَالِكِهَا وَتَغُولُ تَهْلِكُ وَسِرُّنَا إِلَيْهَا ثَلَاثَ
لِيَالٍ مُنْذَحِّبَاتٍ أَيْ دَائِبَاتٍ وَنَحْبِيْنَا سَيَّرْنَا دَأَبِنَاهُ وَيُقَالُ سَارَ سَيْرًا
مُنْذَحِّبِيًّا أَيْ قَاصِدًا لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ كَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ
قَالَ الْكُمَيْتُ .

يَخْدُونَ بِنَا عَرْضَ الْفَلَاةِ وَطَوْلَهَا ... كَمَا صَارَ عَنِ يُمْنِي يَدِيهِ الْمُنْذَحِّبُ .
الْمُنْذَحِّبُ الرَّجُلُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يَقُولُ إِنْ لَمْ أَبْلُغْ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلِكْ يَمِينِي
قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ وَفَسَّرَهُ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ حَلَفَ إِنْ لَمْ أَغْلِبْ
قَطَعْتُ يَدِي كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى النَّذْرِ قَالَ وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَرَّتْ
لَهُ الطَّيْرُ مَيَامِينَ فَأَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ عِلْمًا مِنْهُ أَنَّ الْخَيْرَ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ قَالَ

ويجوز أن يريد كما صارَ بيؤمنى يدَيه أَيْ يَضْرِبُ يُمْنِي يَدَيْهِ بالسَّوْطِ
للناقة التهذيب وقال لبيد .

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يَحَاوِلُ ... أَنْ حَبُّهُ فَيُقْضَى أَمَّ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ .
يقول عليه نَذْرٌ في طُولِ سَعْيِهِ وَنَحْبِيهِ السَّيْرُ أَجْهَدُهُ وَنَاحِبَ الرَّجْلِ حَاكِمَهُ
وَفَاخِرَهُ وَنَاحِبَتُ الرَّجْلِ إِلَى فَلَانٍ مِثْلُ حَاكِمَتُهُ وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّهُ قَالَ لِبْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ أَنْ أُنَاحِبَكَ وَتَرَوْفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ نَاحِبَتُ الرَّجْلِ إِذَا حَاكَمْتَهُ أَوْ قَاضَيْتَهُ إِلَى رَجُلٍ قَالَ وَقَالَ
غَيْرُهُ نَاحِبَتُهُ وَنَافِرَتُهُ مِثْلُهُ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ أَرَادَ طَلْحَةُ هَذَا الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ لِبْنِ
عَبَّاسٍ أُنَافِرُكَ أَيْ أُفَاخِرُكَ وَأُحَاكِمُكَ فَتَعُدُّهُ فَضَائِلَكَ وَحَسَائِكَ وَأَعُدُّهُ
فَضَائِلِي وَلَا تَذْكُرُهُ فِي فَضَائِلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُرْبَ قَرَابَتِكَ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا
الْفَضْلَ مُسْلَمٌ لَكَ فَارْفَعْهُ مِنَ الرَّأْسِ وَأُنَافِرُكَ بِمَا سِوَاهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ عَنْهُ
فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاخِرِ وَالنَّحْبِيَّةِ الْقُرْعَةُ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَالْحَاكِمَةِ فِي
الِاسْتِهَامِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوْسَلِ لَاقْتَتَلُوا عَلَيْهِ وَمَا
تَقَدَّسُوا إِلَّا بِبِنْدِ حَبِيَّةٍ أَيْ بِقُرْعَةٍ وَالْمُنَاحِبِيَّةُ الْمُخَاطِرَةُ وَالْمَرَاهِنَةُ وَفِي
حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُنَاحِبِيَّةٍ أَلَمْ غُلَيْبَتِ الرَّؤْمُ أَيْ مُرَاهِنَتِهِ
لِقُرَيْشٍ بَيْنَ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَذَانَ (1) .

(1) قوله « ومنه حديث الأذان استهموا عليه إلخ » كذا بالأصل ولا شاهد فيه إلا أن يكون
سقط منه محل الشاهد فحرره ولم يذكر في النهاية ولا في التهذيب ولا في المحكم ولا في غيرها
مما بأيدينا من كتب اللغة) استهموا عليه قال وأصله من المناحبة وهي المحاكمة
قال ويقال للقمار النحْبُ لِأَنَّهُ كَالْمُسَاهَمَةِ التَّهْذِيبُ أَبُو سَعِيدٍ التَّنْذِيبُ
الْإِكْبَابُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَفَارِقُهُ وَيُقَالُ نَحَّبَ فُلَانٌ عَلَى أَمْرِهِ قَالَ وَقَالَ أَعْرَابِي
أَصَابَتْهُ شَوْكَةٌ فَذَحَّبَ عَلَيْهَا يَسْتَخْرِجُهَا أَيْ أَكَبَّ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ
وَهُوَ مُنْذَحَّبٌ فِي كَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ